يسأل عن حكم الزواج من النصرانية أو اليهودية؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يسأل عن حكم الزواج من النصرانية او اليهودية الجواب يجوز للانسان ان يتزوج يهودية او نصرانية لعموم قوله تعالى والمحصنات من والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فقوله من الذين اوتوا الكتاب هم اليهود والنصارى فبامكانه ان يتزوجها وبامكانه ايضا ان يدعوها الى الاسلام - 00:00:00

بعد الزواج وبالله التوفيق - 00:00:28